

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

أصالة التّعديّة لدى بعض الأجيال

لقد تدارستنا الأصلية الأولى تجاه مبحث «التوصيلية و التعبدية» فاستنتجنا «التوصيلية» لدى ظرف الارتباط، بيد أن شرذمة من الأصوليين قد ركزوا إلى أصللة التعبدية نظير الشیخ الكرباسی (1261ق) ضمن إشارات الأصول و المحقق الحائری، حيث بدايةً قد أقر بالتوصيلية لاحقاً، فهتف «بتعبدية الخمس» لدى ارتياض الفقيه.

وقد برهنا معتقدهما بثلاث دلائل، قد استحضرها المحقق التائيني واحدةً تلو الأخرى قائلاً:

«وَاسْتَدَلَ الْكَلْبَاسِيُّ قَدَّهُ (وَالصَّائِبُ هُوَ الْكَرْبَاسِيُّ) فِي الإِشَارَاتِ عَلَى أَصْالَةِ التَّعْبِيدَةِ بِوْجُوهٍ نَذَكِرُ الْمِهْمَّ مِنْهَا الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَوْلَى إِنَّمَا يَأْمُرُ عَبْدَهُ بِشَيْءٍ وَيَطْلُبُهُ مِنْهُ لِيَجْعَلْ أَمْرَهُ مَحْرِكًا (وَدَاعِيًّا) إِيّاهُ نَحْوَ الْعَمَلِ وَبَاعْثًا لَهُ نَحْوَ الْمَرَادِ، فَالْأَمْرُ هُوَ بِنَفْسِهِ جَعْلُ الدَّاعِيِّ وَالْمَحْرِكِ مَطْلَقًا (وَفَقًا لِلْمَشْهُورِ وَلِمَدْرَسَةِ التَّجْفِ) إِنَّمَا قَامَ هُنَاكَ قَرِينَةً عَلَى التَّوْصِيلِيَّةِ فَذَاكَ (مُضَارًا لِلْمَشْهُورِ) وَإِلَّا كَانَ مَقْتَضِيَ نَفْسِ الْأَمْرِ هُوَ التَّعْبِيدَةِ».^[1]

و بصياغة أخرى: إن مقالتهما تتألف من المقدّمات التالية:

٥ الصّغرى: أنَّ الْأَمْرَ يُعَدُّ فَعَلًا اخْتِيَارِيًّا لِلْأَمْرِ، وَكَافَةُ الْأَفْاعِيلُ الْاخْتِيَارِيَّةُ تَمْلَكُ غَرْضًا مَحْدُودًا، فَفِي ضَوْئِهِ يُعَدُّ غَرضُ الْأَمْرِيْنِ هُوَ خَلْقُ الدَّوَاعِي فِي نُفُوسِ الْمَخَاطِبِيْنِ الْمَأْمُورِيْنِ.

Ø الكبري: إن العقل سيستوجب تحصيل غرض المولى الامر بتاً.[2]

Ø فالمستحصل أن العقل سيستوجب تحقيق أغراض المولى الامر منوطاً بداعي الامر أيضاً، وبالتالي سيتوجب تنفيذ الأوامر والأعمال منضمة بقصد الامر أيضاً -سوى التي تترسخ توصليتها خارجاً.

ولكنَّ المُحَقَّق النَّائِيْنِي، قد خاصَّمَ هذِه الْبَرْهَنَةَ -أَيْ أَصَالَةَ التَّعْدِيَّةِ- قائلًا: [3]

٩» فـ١٤:

— أَنَّهُ إِنْ أُرِيدَ مِنْ جَعْلِ الْمَوْلَى أَمْرَةً مُحْرِكًا «إِلَزَامُ الْمَوْلَى عَبْدَهُ بِالْعَمَلِ وَجَعْلُهُ (الْعَمَل) فِي عَهْدِهِ» بِحِيثُ كُوْنَ دَاعِيًّا لِهِ نَحْوُ الْعَمَلِ لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ (الْعَبْد) دَاعٌ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَبْلَ الْأَمْرِ بِالْعَمَلِ لَمْ يَكُنْ (الْعَبْد) مُلْزَمًا بِالْفَعْلِ بَلْ كَانَ لَهُ اخْتِيَارٌ مِنْ نَفْسِهِ فِي الْفَعْلِ وَتَرْكِهِ وَبَعْدِ الْأَمْرِ لَابْدَ لَهُ مِنَ الْعَمَلِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْفَرَاغُ مِنْهُ، فَهُوَ مُسَلِّمٌ إِلَّا أَنَّهُ أَجْبَيٌّ عَنِ التَّعْبِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْمُقْصُودِ لَاشْتِراكَ هَذَا الْمَعْنَى، بَيْنَ جَمِيعِ الْواحِدَاتِ: تَعْبِيَّاتِهَا وَتَوْصِيلَاهُمْ لَا يَخْصُّ التَّعْبِيَّاتِ بِالْتَّوْصِيلَاتِ أَيْضًا تَقَعُ فِي عَهْدِهِ

المكأفين فينبعثون إلى تنفيذها).

- و ان أريد منه (لا جعل الداعي في عهده بل) أن الفعل لابد و أن يصدر في الخارج بداعي امثال أمر المولى لا بداع آخر حتى يكون الأمر متكفلاً لمحركية نفسه و للزوم صدور العمل من قبله، فقد عرفت أنه مبني على مذهب صاحب الجواهر - قوله المخالف لما اخترناه أولاً (حيث يرى داعوية الأمر هو الذي يُصحّ الامثال لا الداعي الآخر كالمحبة والمصلحة...) و أنه (أي بداعي امثال أمر المولى فحسب) مستلزم للمحال ثانياً، و ببيان آخر: الأمر إنما يدعو نحو العمل و إرادة المكلف ملحوظة بنحو المعنى الحرفي غير الاستقلالي و الملحوظ بالاستقلال هو نفس الفعل فلو كانت إرادة العبد و لزوم صدورها عن داعي الأمر ملحوظين حين الأمر لزم انقلاب الملحوظ الآلي (أي الإرادة و القصد) إلى الاستقلالي و هو خلف محال (إذ الإرادة ستُصبح مراداً استقلالاً بينما هي ملحوظة بنحو الآلي فلم يلحظها المولى حين إصدار الأمر).^[4]

[1] نايني محمديسين. أجود التقريرات. 1. Vol. 113 ص، كتابفروشی مصطفوی.

[2] و ذلك أداء لحق العبودية و الرّبوبية.

[3] نفس الينبوع.

[4] بينما بيانات الشيخ الكربياني تجاه أصالة التعبّد متفاوتة تماماً عمّا سمعته، حيث قد صاغَ استدلاله بأسلوب آخر قائلاً: «في ان الأصل في الأوامر أن يكون متعلقها عبادة لا معاملة اشارة الاصل في الاوامر ايجابا او ندبا ان يكون متعلقها عبادة لا معاملة فان صدق الامثال في الاوامر عرفا لا يحصل الا بقصد الامثال فلا امر المولى عبده بشيء فاتى به من باب تشتهي نفسه من دون ملاحظة امر مولاه او اتي به بقصد ان يقتل مولاه او بنى على مخالفته ثم نسي امر مولاه و اتي به من دون ان يخطر بباله امره او طلب منه ذلك الشيء عدو مولاه فاتى به لذلك لا من جهة ان مولاه امره به لا يعد في شيء منها ممثلاً قطعاً و ايضا الناسى و الغافل لا يكونان مامورين كما ياتى و الشاعر للامر لو لم يعتبر في امثاله القصد كفاه ايقاع الفعل مط و لو كان مستهزئا او لا ريب في بطلانه بيان الملازمة ان مجرد ايقاع الفعل لو كان يكفى لما يفترق بين فرد من افراده و هو ظاهر و لو سلم جميع ذلك قلنا ان المطلوب و لو كان هو الطبيعة لكن لم يظهر فـآية الاتيان بها مطلقاً بل ما دام الوصف و في تلك الحال» (كربياني محمدابراهيم بن محمديسين. إشارات الأصول. ص112. ايران).